مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع١٢ ص ص: ١٢٩- ١٤٥ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-12.5

العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية

د. سبتي بن مصيليت سبتي العنزي

أستاذ المساعد – التخصص الفقه المقارن

جامعة حفر الباطن

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب

مستخلص. العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية

- **أهمية الدراسة:**

العملات الافتراضية من النوازل المالية، التي وجدت هذه الأيام ، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، وتكييفها فقهياً، وبيان رأي العلماء فيها.

- **مشكلة الدراسة :**

هل تأخذ العملات الافتراضية حكم النقود، من حيث التقابض والصرف والملكية ؟

وهل هي معترف فيها دولياً من جهة التنظيمات الحكومية، والمؤسسات النقدية؟ وما مدى توفر الحماية لهذه التعاملات.

وهل يجري فيها الربا، وينطبق عليها أحكام النقود.

- **أهداف الدراسة:**

١- بيان الحكم الشرعي للعملات الافتراضية

٢- المساهمة في إبراز رأي فقهاء الأمة في هذه النازلة.

٣- الاستفادة وإثراء المكتبة العلمية في هذا الموضوع.

- **منهجية الدراسة:**

اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والبحث والتنقيب، بالرجوع للمصادر المعتمدة في مثل هذه الحادثة، وكذلك إبراز الدراسات السابقة . إن وجدت . وعرض الآراء وأدلة كل قول، وبيان الراجح من هذه الأقوال وتذييل الدراسة بنتائج وتوصيات مستخلصة منها.

- **أبرز نتائج الدراسة:**

الوصول للتأصيل الشرعي للعملات الافتراضية وبيان رأي العلماء فيها.

- الكلمات المفتاحة (عملات . افتراضية . مالية . عملة . نقود ، اقتصاد)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن العملات الافتراضية ، تعتبر من النوازل المالية التي تحتاج إلى بحث، لمعرفة حكمها الشرعي، وتأصيلها الفقهي، المبني على النصوص الشرعية من أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، والقواعد الفقهية، والأصولية التي تنبني عليها معرفة الحكم لهذه النازلة، ولا شك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان، حيث لم تنزل بالمسلمين نازلة إلا وقد يوجد لها من أهل العلم والاجتهاد حكماً شرعياً، مستمداً من أصول الشريعة الإسلامية، ومقاصدها السمحة، ولكون هذه النازلة، قد انتشرت في الأزمنة الأخيرة، حيث كثر التعامل بها في عدد من الدول، وربما تكون بديلاً عن العملات الورقية، أو مماثل لها، وذلك بسبب شهود العالم لمتغيرات كثيرة في مجالات متعددة، ومنها المجال التقني الذي لعب دوراً مهما في التغيرات المالية والمصرفية والتعاملات البنكية، ونتج عنها هذه العملات الافتراضية التي هي محور البحث، وسوف أتناول من خلال هذا الموضوع، محور التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، وأبين بإذن الله الحكم الشرعي لهذه العملات من خلال الرجوع للأصول الشرعية وأقوال العلماء، رابطاً ما توصلت إليه بالدليل ومقاصد الشريعة وقواعدها الصحيحة .

- أهمية الدراسة:

العملات الافتراضية من النوازل المالية التي وجدت هذه الأيام، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها، وتكييفها فقهياً وبيان رأي العلماء فيها.

- مشكلة الدراسة:

هل تأخذ العملات الافتراضية حكم النقود من حيث التقابض والصرف والملكية ؟

وهل هي معترف فيها دولياً من جهة التنظيمات الحكومية والمؤسسات النقدية ؟

وما مدى توفر الحماية لهذه التعاملات ؟.

هل يجري فيها الربا ، وينطبق عليها أحكام النقود ؟

وما حكم البيع والشراء في هذه العملات ؟

وما هي أحكام الصرف المتعلقة بهذه العملية ؟ .

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدد من الأهداف والتي من أبرزها

١. بيان الحكم الشرعي للعملات الافتراضية .

٢. المساهمة في إبراز رأي فقهاء الأمة في هذه النازلة .

٣. الاستفادة وإثراء المكتبة العلمية في هذا الموضوع.

- منهجية الدراسة:

اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي ، والبحث والتنقيب ، بالرجوع للمصادر المعتمدة في مثل هذه الحادثة ، حيث سلكت فيها مايلي :

. بيان صورة المسألة .

. تحرير محل النزاع في المسألة .

. بيان الأقوال . إن وجدت . في المسألة مع بيان أدلة كل قول .

. بيان الراجح من الأقوال وسبب الترجيح .

. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية .

. ترقيم الآيات وبيان السورة التي وردت فيها .

. تخريج الأحاديث الواردة في البحث .

- أبرز نتائج الدراسة:

الوصول للتأصيل الفقهي للعملات الافتراضية وبيان رأي العلماء فيها .

- الدراسات السابقة :

توجد بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع حيث ظهر لي من خلال البحث مايلي :

١. العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، تأليف : ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام ، أصلها بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، الناشر دار المبمان للنشر والتوزيع وهو من ضمن سلسة مطبوعات بنك الجزيرة ، ولم يتطرق الباحث لكثير من المسائل حيث أضفت في هذا البحث التأصيل الفقهي للمسائل .

٢. الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية . اعداد الدكتور : عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل الجامعة الاسلامية ، وحدة البحث العلمي ، ويفرق هذا البحث عن تلك الدراسة بالتوسع في المسائل وبسط الأدلة التي لم يتطرق لها الباحث حيث ركز الباحث على مسألة اخراج الزكاة في العملات الالكترونية .

- وأما خطة البحث فقد تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وهي على النحو التالي :

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث ، ومشكلة الدراسة وأهداف البحث والمنهج الذي سرت عليه في الدراسة.

المبحث الأول : تعريف العملات الافتراضية.

المبحث الثاني : نشأة العملات الافتراضية وأنواعها وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نشأة العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: أنواع العملات الافتراضية.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: جريان الربا في العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: حكم المضاربة في العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: حكم الصرف في العملات الافتراضية.

المطلب الرابع: حكم البيع والشراء بالعملات الافتراضية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف العملات الافتراضية.

العملات في اللغة:

جمع عملة والعملة بضم العين أو كسرها وسكون النون وفتح اللام، ما يعطاه الأجير أجرة عمله، والعملة النقد، والعملة الصعبة . في الاقتصاد . نقد يحتفظ بقيمته ويصعب تحويله (١).

وفي الاصطلاح :

هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول، وتجد فبولاً للدفع في السلع والخدمات.

والمقصود به هو شكل المال الذي يتم التعامل به.

ويمكن أن نطلق عليها النقود وهي ما يدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات، وهي تعطى أجرة العامل (٢).

الافتراضية:

تطلق في اللغة على عدة معاني منها:

. أنها القضية المسلمة أو الموضوعة للاستدلال بها على غيرها.

. وضع فرض من أجل الوصول به إلى حل مسألة معينة.

. يراد بها الاحتمال أو الظن .(٣)

وفي الاصطلاح:

هي عبارة عن عملة رقمية ليس لها وجود يمكن ملامسته باليد.

فهي تنسب للواقع الافتراضي الذي يحاكي الواقع الفعلي وهي ليست كذلك .

وعرفت بأنها : عملة لامركزية تستخدم شبكة الند للند.

وهذا تعريف نوع من أنواعها وهي البتكوين .

وعرفت أيضاً بأنها : نقود افتراضية تشفيرية ليست مدعومة من الدولة كالعملة الورقية ولا تقوم بالذهب أو الفضة كالعملة النقدية، ويتم تداولها عبر الانترنت بمعنى أنها غير محسوسة وليس لها وجود فيزيائي(٤).

---

[١]ـ انظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ،تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار النشر : دار الدعوة) ٥١٤/١ .

ـ انظر : القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، (دار الفكر) ط. الثانية ١٤٠٨ ص ٢٦٢ ٢

ـ انظر : المعجم الفلسفي ،كمال صليبا ، ص ٩٥ (المكتبة الشاملة) ٣

صحيفة مال الاقتصادية ـ الرياض ٨ ابريل ٢٠١٤ م ١ـ انظر :

المبحث الثاني

نشأة العملات الافتراضية وأنواعها وفيه مطلبان .

المطلب الأول : نشأة العملات الافتراضية .

لقد ظهرت العملات الافتراضية ، وتطورت مع تطور البرمجة الالكترونية ، حيث ظهرت عملة البتكوين وهي أحد أنواع العملات الافتراضية في عام ٢٠٠٩ م ، وقبل ذلك حاول ساتوشي ناكاموتو حيث بدأ العمل على بتكوين في العام ٢٠٠٧ م في اليابان وفي شهر أغسطس من العام ٢٠٠٨ م تم اطلاق النسخة الأولى من العملة .

وفي شهر يناير ٢٠٠٩ م، يعتبر هذا العام نقطة الانطلاق، حيث قام ناكاموتو بإصدار برنامج حاسوبي بموجب ترخيص من MIT وتقوم الفكرة على برمجيات مفتوحة المصدر، يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت، ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدأين:

الأول: التواقيع الالكترونية للتحكم في الملكية.

والثاني: عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء لحماية البائع ، وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة كتل ،تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات لا يمكن تغييرها في كل كمبيوتر على الشبكة العنكبوتية، ومن ثم تأسس سوق بيتكوين كبورصة لعملة بيتكوين في شهر فبراير ٢٠١٠ م.

وتقوم هذه العملة على مبدأ اللامركزية ، فهي لا تعتمد في تعاملاتها على الوساطات المالية ، ولا تحتاج لوجود هيئة تنظيمية مركزية ، تنظم وتتابع عملياتها كالبنوك أو المؤسسات المالية ، كما أنها لا تخضع للقوانين والضوابط التي تفرضها البنوك المركزية (١).

المطلب الثاني

أنواع العملات الافتراضية .

لقد ظهرت أنواع كثيرة للعملات لافتراضية، كلها تعمل في الاسواق وهي تتزايد من فترة لأخرى، وهذا الظهور جاء بعد النجاح الذي حققته عملة البتكوين كعملة افتراضية أولية حيث صدرت هذه العملية وانتشرت في الاسواق العالمية الالكترونية الرقمية، وقد سبقت الاشارة إلى تاريخها في المطلب السابق.

ومن أنواع العملات الافتراضية:

. لايتكوين: ويعبر عنها بالفضة، وقد ظهرت اللا يتكوين في المدة الأخيرة بعد البتكوين، وتسير على طريقة البتكوين، وجعلت عملية التنقيب رخيصة وسهلة، وهي أسرع في المعاملات من البتكوين.

. دوجيكوين : وتعني عملة الكلب الالكتروني، ومن أهم ميزاتها سرعة انتاج العملة.

١- انظر : صحيفة مال الاقتصادية ـ الرياض ٨ ابريل ٢٠١٤ ، مجلة بانوما البورصة مجلة الكترونية متخصصة العدد ١٧ حزيران ٢٠١٨)

. نوفاكوين : عملة رقمية مشفرة تستند إلى كود المصدر المفتوح ، وعلى برتوكول الند للند ، وتدمج برامج الحماية داخل نواة العملة .

. نيمكوين : مجموع عملة النيمكوين هو مليون، وهي نادرة نسبياً ، وتساعد على إنشاء الانترنت غير خاضع للرقابة، وهي منصة متعددة الاستخدامات يمكن استخدامها لنظام أسماء النطاقات غير المركزية وغير المنظم ، ويمكن أن تستخدم لإرسال الرسائل، والتصويت، وتسجيل الدخول .

. بيركوين : تستند إلى برتوكول الند للند، وتقدم زيادة في كفاءة التعدين، وتحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء المعاملة من قبل مجموعة التعدين، ولديها قيمة سوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية.

. فزركوين: عملة افتراضية مشفرة، تقوم بضبط صعوبة التعدين في كثير من الأحيان، وهي تحدث بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة، بما في ذلك الحماية من سوء المعاملة عن طريق التعدين الجماعي (١).

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية .

المطلب الأول : جريان الربا في العملات الافتراضية.

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً : لا يدخل في هذه المسألة الورق النقدي ، حيث أن الأوراق النقدية ، نقود حقيقية وهي وسيلة للتداول وذات قيمة ومغطاة وذات ودائع بنكية ، فليست محل البحث .

ثانياً : النقود الالكترونية :

وهذه النقود لا تخلو من أمرين هما :

الأمر الأول : النقود الالكترونية التي تكون عن طريق بطاقات الائتمان وبطاقات مسبقة الدفع وبطاقات السحب الآلي من الصرافات البنكية، فحكمها حكم النقود الورقية .

الأمر الثاني: النقود الالكترونية التي تنتجها المؤسسات المالية المعتمدة في دولها، والتي لها بطاقات ممغنطة وأجهزة تخزين، وتحمل اسم ، ولها قوانين خاصة بها، ولها غطاء من النقد الورقي، وقيمتها ثابتة مقابل العملة الأصلية فهي كالورق النقدي تماماً (٢).

ثالثاً : محل النزاع: في مسألة العملة الافتراضية التي لا وجود لها فيزيائياً، لكنها تتميز بأنها عملة افتراضية تقوم على برمجة إلكترونية، بدون أن يتدخل بها أي عنصر بشري، وليس لها غطاء من الورق النقدي، ولا تخضع لقوانين الدول، وتعتمد على اللامركزية في الانتاج والمراقبة والتحويل، فلا تتدخل الحكومات أو أي مؤسسات مالية في عملها على الاطلاق.

١ـ انظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، ياسر آل عبد السلام ،(الرياض : دار الميمان) ط. الأولى ص ٥٨

١ـ انظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ، عبد الله بن محمد العقيل (الجامعة الإسلامية ـ وحدة البحوث والدراسات العلمية) . ص ٢٤

فهل هذه العملة الافتراضية تعامل معاملة النقد الورقي ، وهل تعتبر نقوداً رائجة أو لا ؟ وهل يجوز اصدار النقود بدون إذن الحاكم . الحكومات . أو لا ؟ وهل في اصدارها ضرر حاصل أو محتمل ؟

فقد شاع تداول العملات الافتراضية في المواقع الإلكترونية ، وأصبحت تتداول في كثير من الدول ، وقد اعترفت فيها الكثير من الدول على أنها بديل النقد الورقي ، لما تتميز به من سهولة في التعامل والتخلص من الرقابة وسهولة التحويلات فيها بعيداً عن التعقيدات المركزية .

ولذلك من رأى أنه لا يوجد فيها ضرر واقع وإنما هو ضرر محتمل فقد أجازها ، ومن رأى فيها ضرر محض فقد منع التعامل بها وهذا مرتبط بمسألة أخرى وهي :

هل اصدار النقود بدون إذن الحاكم فيه ضرر أو لا؟

على هذا اختلف الفقهاء في حكم اصدار النقود بدون إذن الحاكم إذا ترتب عليها ضرر على قولين :

القول الأول : يجوز اصدار النقود بدون إذن الحاكم وهو رأي الإمام أبي حنيفة . رحمه الله . (١)

القول الثاني : لا يجوز اصدار النقود من غير إذن الحاكم ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ٢.وقد تواردت أقوال الفقهاء على أن اصدار النقود من وظائف ولاة أمور المسلمين .

على هذا الخلاف السابق ؛ فمن قال بجواز اصدار النقود بدون إذن الحاكم ، رأى جواز إصدار العملات الافتراضية من غير الرجوع للحكومات .

ومن قال بعدم جواز إصدار النقود إلا بإذن الحاكم فقد ، رأى المنع من إصدار العملات الافتراضية .

جريان الربا في العملات الافتراضية :

على القول بأن العملات الافتراضية نقود ، لأنه يتحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن ، ولكونها أقرب شبهاً بالذهب والفضة من الأوراق النقدية ، من انتشارها العالمي ، وقبولها في التعامل وكونها غير محدودة المكان وعلى القول بأن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية ، على هذا فإن الربا يجري فيها لعلة الثمنية ، ولذلك فإنه يشترط في حال البيع التقابض والتماثل ، ففيها ربا الفضل ، وهو زيادة أحد العوضين عن الآخر في بيع الأموال الربوية ، فإذا بيعت العملة الافتراضية بعملة افتراضية من النوع نفسه ، لزم فيها التماثل وأي زيادة تدخل في ربا الفضل .

ويجري فيها أيضاً ربا النسيئة ؛ وهو تأخر قبض أحد العوضين في بيع الأموال الربوية ، فإذا باع عملة افتراضية بعملة افتراضية أخري (اختلف النوع) لزم القبض وجاز التفاضل .

والتقابض في العملات الافتراضية ، حكمي أي غير محسوس ، لأن الأصل في العملات الافتراضية غير واقعية والقبض يكون عن طريق التحويل بالمحفظة ، أو الحساب المخصص لهذه العملية .

١ـ فتوح البلدان ، أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت ١٤٠٧/١٩٨٧ ، ج ٣ ص ٥٧٧ .

٢ـ انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٦٤/٤ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي ٣٤٢/٤ ، الفروع لابن مفلح ١٣٣/٤ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/٦ .

المطلب الثاني

حكم المضاربة في العملات الافتراضية .

تعريف المضاربة في اللغة :

المضاربة في اللغة : مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى :﴿ ۞ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل :٢٠) وهي : أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح(١).

وتسمية المضاربة بهذا الاسم هي لغة أهل العراق ، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة ، قال الزمخشري : أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها (٢).

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة ، واختار المالكية و الشافعية التسمية بالقراض (٣) .

وفي اصطلاح :

عند الحنفية : عقد شركة في الربح بمال من جانب ، وعمل من جانب (٤) .

ولا تخرج تعريفات المذاهب الأخرى عن هذا المعنى (٥) .

حكم المضاربة :

اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس ، وهي مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة.

أما من القرآن فقوله تعالى : ۞﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل: ٢٠).

والمضارب : يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل .

وقوله سبحانه:فَإِذَا﴿ قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة : ١٠).

فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

وأما السنة : فعن بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به دابة ذات

---

١ ـ انظر : لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (بيروت : دار صادر) ط . الأولى . ٥٤٣/١

٢ـ المصدر السابق ٥٤٣/١

٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، (بيروت : الناشر دار الكتاب العربي ١٩٨٢) ٦ / ٧٩ ، الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ) ط. الثالثة . ٢ / ١٩ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض (دار الكتب العلمية) ٥ / ١١٧ ، وكشاف القناع ٣ / ٥٠٨

٤ ـ انظر : رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (دار عالم الكتب) ط. خاصة ١٤٢٣هـ ٨/ ٤٣٠

٥ ـ انظر : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت) ط . الأولى ص ٤٣٩.

كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فأجازه) (١) .

وأما الإجماع : فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة (٢) ولم ينكر عليهم أحد ، فكان إجماعاً.

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . مشروعية المضاربة بالإجماع القائم على النص ، فإن المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإن الأغلب كان عليهم التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلّى الله عليه وسلم ، قد سافر بمال غيره قبل النبوة ، كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيره مضاربة ، ولم ينه عن ذلك ، والسنة قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة (٣).

وأما القياس : فالمضاربة قيست على المساقاة لحاجة الناس إليها ، لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال ، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به ، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم (٤).

وحكمة مشروعية المضاربة : تمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم ، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات (٥).

حكم المضاربة بالعملات :

اختلف العلماء في حكم المضاربة بالعملات ، والاتجار بها ، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاتجار والمضاربة بالعملات قياساً على بيع الصرف واستناداً إلى أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وإذا ثبت الضرر . وهو مجرد احتمال . فإن الضرر يزال .

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (٦).

١ـ المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : دار الحرمين ـ القاهرة ، ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ج ١ ص ٢٣١ ، عن ابن عباس. قال الهيثمي: وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب (راجع مجمع الزوائد: ٤/١٦١).

٢ـ انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري (دار الحديث ـ مصر ، ١٣٥٧) ج ٤ص ١١٣

١ ـ انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١٢) ج ١٩٥/١٩

٢ ـ انظر : بدائع الصنائع ٦/٧٩، شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (بيروت : دار الفكر) ٥٨/٧ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ٣٨٤/١.

٣ ـ انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، (دمشق : دار الفكر) ط. الرابعة ٥٧٠/٥

١ ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠/٣ .

وخالف في هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم . رحمها الله . فقد منعا الاتجار والمضاربة بالعملات حيث قال شيخ الإسلام : (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعى ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال ، فان المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت) (١).

فعلى رأي الجمهور جواز المضاربة بالعملات الافتراضية ، والتداول بها في الاسواق العالمية .

وليس المقصود بالمضاربة هنا ما كان عليه الفقهاء من التعريف السابق بل المراد به التداول في الأسواق، والمواقع العالمية عبر الشبكة العنكبوتية ، وهي المخاطرة برأس المال بالبيع والشراء ، بناءً على التوقع وتقلبات الأسعار للحصول على فارق السعر من أجل الربح (٢).

٢ـ فتاوى شيخ الإسلام ٢٥١/١٩ .

١ ـ انظر : العملات الافتراضية ، آل عبد السلام ص ١٤٥ .

المطلب الثالث

حكم الصرف في العملات الافتراضية.

الصرف في اللغة :

يأتي لمعان متعددة منها : رد الشيء عن الوجه ، يقال : صرفه يصرفه صرفا إذا رده ، وصرفت الرجل عني فانصرف .

ومنها : الإنفاق، كقولك : صرفت المال ، أي : أنفقته .

ومنها : البيع ، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم ، أي : بعته . واسم الفاعل من هذا صيرفي ، وصيرف ، وصراف للمبالغة . ومنها الفضل والزيادة.

قال ابن فارس : الصرف : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، والدينار على الدينار (٣).

وفي الاصطلاح :

عرفه جمهور الفقهاء ، بأنه بيع الثمن بالثمن ، جنسا بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، كما يشمل بيع الذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ ، أو بالنقد (٤).

١ـ انظر : المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي المقري ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد (الناشر: المكتبة العصرية) ص ١٧٦، ولسان العرب ١٨٩/٩.

٢ ـ انظر : ابن عابدين ٨ / ٥٢٠ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٢١٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، (الناشر المكتبة الإسلامية) ٦ / ٢٥٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥ ، لمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ا (بيروت : دار الفكر – ١٤٠٥) ٤ / ٤١ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (بيروت : عالم الكتب ١٩٩٦) ٢ / ٢٠١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن :

وعرفه المالكية : بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه ، كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، أو بيع الفضة بالفضة ، فسموه باسم آخر حيث قالوا : إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة (١).

مشروعية الصرف :

الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة الآتية ؛ لأنه نوع من أنواع البيوع ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) وقد ورد في مشروعيته أحاديث صحيحة منها :

ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) (٢) .

أي : بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الحديث ، والمراد به المماثلة في القدر ، لا في الصورة.

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز(٣).

وحيث إن عقد الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض ، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل دون الانتفاع بعين البدل في الغالب، والربا كذلك فيه زيادة وفضل ، وضع الفقهاء لجواز الصرف شروطا تميز الربا عن الصرف ، وتمنع الناس عن الوقوع في الربا .

شروط الصرف :

أولا – تقابض البدلين :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين ، في المجلس قبل افتراقهما .

قال ابن المنذر . رحمه الله . : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد (٤) .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، يدا بيد) وقوله صلى الله عليه وسلم : (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد) (٥) وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ٣٤٨/٢٦ .

١ ـ انظر : القوانين الفقهية ص ٣٩٥ .

٢ ـ سبق تخريجه ص ١١ .

٣ـ الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ٧٦١/٢ حديث رقم (٢٠٦٨) .

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥ / ٢١٥ ، فتح القدير على الهداية ٦ / ٢٥٩ ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ص ٣٩٦ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي ـ مصطفى هلال (بيروت : دار الفكر) ط . الثانية . ٣ / ٢٦٦ .

٢ـ الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، لناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد

ونهى أن يباع غائب بناجز ، وقال صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء (١) .

والافتراق المانع من صحة الصرف ؛ هو افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما .

وهذا الشرط أي : التقابض معتبر في جميع أنواع الصرف ، سواء أكان بيع الجنس بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة (٢) .

ثانيا – الخلو عن الخيار :

يرى جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب ؛ أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط ، فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين ، أو لأحدهما فسد الصرف ، لأن القبض في هذا العقد شرط صحة ، أو شرط بقائه على الصحة والخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع صحة القبض.

ثالثا – الخلو عن اشتراط الأجل :

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين ، أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما ، أو لأحدهما فسد الصرف ؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعا ، فيفسد العقد (٣).

محمد شاكر وآخرون ، كتاب البيوع ، باب أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية ٥٤١/٣ رقم الحديث (١٢٤٠)

٣ ـ المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٢٧٣/٧ حديث رقم (٤٥٥٨)

١ـ انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢١٦

٢ ـ انظر :بدائع الصنائع ٥ / ٢١٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣ / ٢٦٤ .

رابعا – التماثل :

وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف ، وهو بيع أحد النقدين بجنسه .

فإذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب فيه التماثل في الوزن ؛ وإن اختلفا في الجودة والصياغة ونحوهما . وهذا باتفاق الفقهاء ، وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما.

على ما سبق فإنه يجوز الصرف في العملات الافتراضية متى ما تحققت تلك الشروط ، وذلك لأن العملات الافتراضية كما قررنا أنها أثمان ، والأثمان يجوز فيها الصرف بالشروط السابقة .

المطلب الرابع

حكم البيع والشراء بالعملات الافتراضية .

تعريف البيع في اللغة :

مقابلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد ، أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده. مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه "بائع" ولكن إذا أطلق "البائع" فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق "البيع" على المبيع فيقال "بيع جيد" ويجمع على "بيوع" (٤)

قال ابن فارس : الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعا والمعنى واحد.

١ـ انظر : المصباح المنير ص٤٠ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يبع بعضكم على بيع أخيه) (١) قالوا: معناه لا يشتر على شراء أخيه ويقال بعت الشيء بيعا ، فإن عرضته للبيع قلت أبعته (٢)

وتعريفه في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه وهي متقاربة

فعند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد (٣). وقال النووي في المجموع: البيع: مقابلة مال بمال تمليكاً (٤).

وعرفه ابن قدامة في المغني (٥) : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً ..

والمراد بالمال عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ؛ ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم .

وقد انتقد الأستاذ الزرقاء هذا التعريف، واستبدل به تعريفاً آخر، فقال : المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس(٦) .

وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق المحضة ما لاً عند الحنفية، أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالاً متقوماً؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها.

وللبيع شروط إذا تحققت تحقق البيع ؛ وتختلف الشروط عند كل مذهب ولكن مما يخص هذا البحث هو شرط أن يكون المبيع مالاً وعبر المالكية والشافعية عن هذا الشرط بلفظ النفع أو الانتفاع ، ثم قالوا : ما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به ، أي لا تجوز المبادلة به . وهو شرط انعقاد عند الحنفية. والمال ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع ، فما ليس بمال ليس محلا للمبادلة بعوض ، والعبرة بالمالية في نظر الشرع ، فالميتة والدم المسفوح ليس بمال .

ونظراً لما تقرر من أن العملات الافتراضية تعامل معاملة النقود ، وأن النقد يجوز الشراء والبيع به ، فلا يخلو المبيع إما أن يكون سلعة أو ذهباً وفضة وفي كلا الحالين حينما تقرر عندنا أن العملات الافتراضية تعتبر نقداً فإنها تعوض مكان النقد وتأخذ أحكامه في البيع والشراء ، ويعتبر التعامل بالذهب والفضة وفقاً لما قرره العلماء من شروط ، وينطبق على العملات الافتراضية ما ينطبق على النقد سواءً بسواء من القبض وعدم التأجيل .

الخاتمة

بفضل الله وحده تم الانتهاء من هذا البحث الذي إن وفقت فيه فتوفيقي من الله تعالى وحده ، وإن زللت فمن نفسي والشيطان وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

١. أن العملات الافتراضية عملة رقمية ليس لها وجود يمكن ملامسته باليد، فهي تنسب للواقع

أخرجه البخاري في باب لايبع على بيع أخيه ٩٧٩/١ حديث رقم (٢١٣٩) ـ ٢

٣ـ انظر : معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون (بيروت : دار الفكر) ط. ١٣٩٩هـ ٣٢٧/١ .

حاشية ابن عابدين:١١/٧ . انظر : ـ ٤

ـ انظر : مغني المحتاج ٢/٢ ٥

ـ انظر : ٥٥٩/٣ ٦

١ـ انظر : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، الزرقاء مصطفى أحمد ،دار القلم دمشق ، ط. الأولى ١٤٢٠ ص١٢٧

الافتراضي الذي يحاكي الواقع الفعلي وهي ليست كذلك .

٢ . العملات الافتراضية من النوازل المالية التي وجدت هذه الأيام ، والتي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها .

٣ . أن العملات الافتراضية تأخذ حكم النقود من حيث التقابض والصرف والملكية .

٤ . أن العملات الافتراضية ظهرت وتطورت مع تطور البرمجة الالكترونية.

٥. أن أنواع العملات لافتراضية كثيرة كلها تعمل في الاسواق وهي تتزايد من فترة لأخرى.

٦. جريان الربا في العملات الافتراضية.

٧. العملة الافتراضية تعامل معاملة النقد الورقي.

٨. أن من قال بجواز اصدار النقود بدون إذن الحاكم ، رأى جواز إصدار العملات الافتراضية من غير الرجوع للحكومات .

٩. ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاتجار والمضاربة بالعملات ، قياساً على بيع الصرف ، واستناداً إلى أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

١٠. يجوز الصرف في العملات الافتراضية متى ما تحققت الشروط ، وذلك لأن العملات الافتراضية كما قررنا أنها أثمان والأثمان يجوز فيها الصرف .

١١. أن العملات الافتراضية تعتبر نقداً فإنها تعوض مكان النقد ، وتأخذ أحكامه في البيع والشراء.

١٢. يشترط في بيع الذهب والفضة بالعملات الافتراضية التقابض والمماثلة .

وصلى الله علة نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

المصادر والمراجع

الاختيار لتعليل المختار،الموصلي عبد الله بن محمود الحنفي ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ) ط. الثالثة .

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ، العقيل عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (الجامعة الإسلامية . وحدة البحوث والدراسات العلمية) .

العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة ، ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام، (الرياض : دار الميمان للنشر والتوزيع) ط. الأولى ١٤٣٩هـ .

الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، (دمشق : دار الفكر) ط. الرابعة .

القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، (دمشق : دار الفكر) ط. الثانية ١٤٠٨هـ

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ابن جزي أبي القاسم محمد بن أحمد ،تحقيق أ.د. محمد بن سيدي محمد مولاي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت) ط . الأولى ١٤٣١هـ.

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، الزرقاء مصطفى أحمد ، دار القلم دمشق ، ط. الأولى ١٤٢٠

المصباح المنير ، الفيومي أحمد بن محمد المقري ،دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد (الناشر: المكتبة العصرية)

المعجم الفلسفي ، كمال صليبا ، (المكتبة الشاملة)

المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ،تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار النشر : دار الدعوة)

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (بيروت : دار الفكر – ١٤٠٥)

الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغياني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (الناشر المكتبة الإسلامية)

المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ،

الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني علاء الدين ، (بيروت : الناشر دار الكتاب العربي ١٩٨٢) .

رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، (دار عالم الكتب) ط. خاصة ١٤٢٣ هـ

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي محيي الدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض (دار الكتب العلمية)

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (بيروت : عالم الكتب ١٩٩٦)

صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر الطبعة الهندية .

صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي)

صحيفة مال الاقتصادية . الرياض ٨ أبريل ٢٠١٤م

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، شيخ الإسلام بن تيمية ، م (دار عالم الكتب . الرياض ١٤١٢هـ)

شرح فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (بيروت : دار الفكر)

كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، تحقيق: هلال مصيلحي – مصطفى هلال (بيروت : دار الفكر) ط . الثانية .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٤) .

لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، (بيروت : دار صادر) ط . الأولى.

مجلة بانوما البورصة، مجلة الكترونية متخصصة العدد ١٧ حزيران ٢٠١٨م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت : دار الفكر) الطبعة ١٣٩٩هـ

نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، تحقيق: محمد يوسف البنوري (الناشر: دار الحديث – مصر، ١٣٥٧)

فتوح البلدان، البلاذري أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت ١٤٠٧/١٩٨٧.

Academic Institution:
Finding the Fiqhi Roots to Virtual Currencies

Dr. Sabty bin Musailit bin Sabty Alenazi
Hafr AlBatin University, Hafr AlBatin City, Saudi
Assistant professor in Islamic studies department

Abstract. this study aims to show the Islamic legal ruling and the Islamic religious scholars' opinions of virtual currencies, which is one of the new financial novelties, and how it can be legally adjusted.

Problem of the Study

1) Can the Islamic legal ruling of money be applied to virtual currencies in regard to reciprocal exchange, expenditure, and possession?
2) Are these types of currencies internationally accepted by governmental organizations and monetary institutions?
3) How much are these types of financial transactions protected?
4) Are usury and monetary laws applicable to them?

Objectives of the Study

1) Identifying the Islamic legal ruling of virtual currencies
2) Displaying different opinions of Islamic religious scholars in such financial novelties
3) Deriving much benefit from studying this critical issue and enriching the Arabic library with the findings

Method of the Study

This study adopted the inductive approach and investigation in addition to checking reliable resources in this area. Also previous studies were discussed, and opinions were supported with evidence to highlight which one of them is the most appropriate. Finally, the study's findings were presented at the end of the study accompanied by deduced recommendations.

The Most Important Findings of the Study

To show the Islamic legal ruling and the Islamic religious scholars' opinions of virtual currencies.